

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية ومشروعيتها

المسؤولية لغة: هي التبعة، ومنه تحمل التبعة.

المسؤولية اصطلاحاً: هو اصطلاح قانوني حديث، يقابله عند فقهاء الإسلام "الضمان"، ويعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء. وقد أطلق الضمان على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلتزم بأدائه.

ومن معاني الضمان عند الفقهاء "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"، واستعمله حل الفقهاء بمعنى تحمل تبعة الهلاك، وهو المدلول المقصود في قوا عدهم "الغرم بالغنم" "والخراج بالضمان".

تطلق المسؤولية اصطلاحاً على عدة معانٍ متقاربة، ومنها:

- * المؤاخذه أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين.
- * الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه.
- * تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، أو من يتولى رقابته أو الإشراف عليه.
- * لكن التعريف الشامل لهذه المعان هو: التزام المسؤول -في حدود القانون- بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي، حادث النفس.

تستمد المسؤولية أساسها ومشروعيتها من آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة نذكر منها:

- قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم".
- وقوله تعالى: "فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".
- وقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".
- وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "لا ضرر ولا ضرار".

المطلب الثاني: أقسام المسؤولية

تنقسم المسؤولية، حسب التعريف السابق، وحسب درجة خطورة الضرر المترتب عن عمل الشخص وطبيعة الجزاء الذي يوقع على الفاعل إلى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية، وتنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية**أولاً: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية)**

هي التي تترتب عن مخالفة قواعد الأخلاق، فيسأل أمام الله وأمام ضميره، ولا يترتب عليها أي جزاء قانوني. ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية حدوث ضرر للغير، بل يكفي أن ينوي الإنسان ويتمنى شراً لغيره حتى تتحقق هذه المسؤولية.

ثانياً: المسؤولية القانونية

وهي التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية، وهي نوعان مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

ثالثاً: الفرق بين المسؤولية الأخلاقية والقانونية

تتميز المسؤولية الأخلاقية عن المسؤولية القانونية بما يلي:

أ- المسؤولية الأدبية أوسع نطاقاً من المسؤولية القانونية، فهي تتصل بعلاقة الإنسان بربه، وبعلاقته بنفسه، وبعلاقته بغيره من الناس.

أما المسؤولية القانونية فتتصل بعلاقة بعلاقة الإنسان مع غيره من الناس فقط.

ب- تتحقق المسؤولية الأدبية بمجرد وجود سوء النية، ولا تتحقق المسؤولية القانونية إلا إذا ألحق ضرر بالغير.

ج- الجزاء في المسؤولية الأدبية ذاتي يتجلى في مسؤولية الإنسان أمام الله وأمام ضميره، والجزاء في المسؤولية القانونية يحدده القانون.

المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

أولاً: المسؤولية الجنائية

تعني تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة، بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة، وهي تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة. والجرائم محددة بالقانون وفق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ثانياً: المسؤولية المدنية

ويراد بها إلزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المتضرر في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول.

ثالثاً: مميزاتها

تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية بمميزات أهمها:

أ. في الدعوى الجنائية ليس للمتضرر أن يتنازل عن الدعوى العمومية لأنها حق للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة. في حين أن المتضرر له كامل الحرية في التنازل عن مطالبه المدنية لتعلق ذلك بمصلحته الشخصية.

ب. الجزاء المترتب عن الأفعال الجنائية يتمثل في العقوبات الصارمة كالسجن والمصادرة والغرامات، أما الجزاء المدني فينحصر في التعويض.

ت. النية ركن في المسؤولية الجنائية، ويجب أن يكون لها مظهر خارجي لأن مجرد التصميم لا عقاب عليه، وقد يعاقب الشروع في التنفيذ. وفي المسؤولية المدنية لا تشترط النية، وسواء كان العمل غير المشروع عمداً أو خطأ فإن الضرر الذي يحدثه يجب أن يعرض كاملاً، وأكثر الأخطاء المدنية ترتكب عن طريق الإهمال لا العمد.

ث. إذا نتج عن الفعل الواحد دعويان إحداها جنائية والأخرى مدنية، كالضرب والجرح المتسبب في إلحاق الضرر بالمضرور، فإن هذا الأخير له الحق في رفع دعوى المطالب المدنية إلى المحكمة الجزئية في شكل دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية، والعكس غير ممكن، كما له الخيار في رفعها بطريقة مستقلة إلى المحكمة المدنية. والعادة جرت برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لما تملكه هذه الأخيرة من إمكانيات لفض النزاع بسرعة.

ج. إذا فضل المتضرر إقامة دعوى المطالب المدنية بصورة مستقلة أمام القضاء المدني تعين على هذا الأخير ألا يفصل في تلك المطالب حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية، إعمالاً لقاعدة "الجنائي يعقل المدني".

ح. تنقيد المحكمة المدنية بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية من حيث ثبوت الوقائع أو نفيها لا من حيث تكييفها. فقد تحكم المحكمة الجنائية بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي، بينما لا يلزم هذا القصد

في المسؤولية المدنية.

خ. لكل من دعوى المسؤولية الجنائية ودعوى المسؤولية المدنية تقادما مستقلا، فحسب الفصل 4(ق.م.ج) فإن الدعوى الجنائية تتقدم بمرور عشرين سنة من يوم اقتراف الجريمة بالنسبة للجنايات، وبخمس سنوات بالنسبة للجناح، وبسنتين بالنسبة للجناح الضبطية. أما بالنسبة للدعوى المدنية فإن تقادما يختلف بحسب ما إذا كانت الدعوى عقدية أو تقصيرية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية أقسامها وتطورها.

إذا ما أصيب شخص بضرر مادي في جسمه أو ماله، أو معنوي في شعوره، يثار التساؤل حول من يتحمل المسؤولية، هل يتحملها هو، أم يتحملها الغير فيطالبه بالتعويض. وحدها المسؤولية المدنية هي الكفيلة بالإجابة عن هذا السؤال، وتحديد الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الغير. وقد تطورت هذه المسؤولية عبر مراحل تاريخية، وتنقسم إلى قسمين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: تطور المسؤولية المدنية

إن ما وصلت إليه المسؤولية المدنية من تطور في الوقت الحاضر في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة لم يأت دفعة واحدة بل ترسخ عبر مراحل تاريخية متتالية.

المرحلة الأولى: بارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية واختلاطهما، فكان جزاء الفعل الضار متروكا للمتضرر يثار بنفسه ممن أوقع به الضرر دون ضوابط الثأر، مما يؤدي إلى نزاع بين العشائر، فساد في القانون الروماني مبدأ العين بالعين، والأنف بالأنف.

المرحلة الثانية: كانت المسؤولية المدنية لا تترتب إلا على الأفعال الضارة المنصوص عليها في القانون، دون النظر فيما إذا كانت تتضمن خطأ من جانب مرتكبيها أم لا.

المرحلة الثالثة: تأكد اعتبار الخطأ أساسا للمسؤولية، بحيث لا يعتبر الفعل الضار سببا في مسؤولية مرتكبيه إلا إذا أمكن وصفه بأنه خطأ من جانب المسؤول.

المرحلة الرابعة: تبين عدم كفاية الخطأ كمعيار وضابط للمسؤولية المدنية خصوصا بعد انتشار استعمال الآلات، وكثرة مخاطرها وتعذر تحديد مصدر الخطأ بين مالكيها وصانعيها ومستخدميها. فظهر اتجاهان فقهيان:

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه أن من تسبب في الضرر بنشاط يجني ثماره فيجب أن يتحمل تبعته بغض النظر عن وجود الخطأ، بناء على قاعدة الغرم بالغنم، وأن أساس المسؤولية هو تحمل التبعة، فنادوا بالتحول من فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية إلى فكرة الخطر. "Risque"

الاتجاه الثاني: وأصحابه يتشبثون بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية ويعارضون الاتجاه الأول، ويرون أن فكرة تحمل التبعة تضع عوائق للإنتاج والنشاط الاقتصادي خوفا من المسؤولية، وهذا يشل روح المبادرة ويضع عقبات في سبيل النمو والتقدم. والقانون يقوم على اعتبار الخطأ أساسا للمسؤولية، وإن كان قد افترض خطأ المسؤول عن فعل الغير، وفي المسؤولية عن الحيوان والأشياء.

المطلب الثاني: أقسام المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي جزاء الإخلال بالتزام سابق يترتب عنها تعويض عن الضرر الناجم عن إخلال المسؤول بهذا الالتزام. فإذا كان مصدر هذا الالتزام الإرادة، فالمسؤولية المتولدة عنه عقدية، وإذا كان مصدره القانون فالمسؤولية المتولدة عنه تقصيرية.

وعلى الرغم من مناصرة فريق من الفقهاء لوحدة المسؤولية المدنية، إلا أن معظم التشريعات المعاصرة أخذت بازدواجية المسؤولية، فجعلت من المسؤولية التقصيرية مصدراً للالتزام، واعتبرت المسؤولية العقدية أثراً من آثار العقد الذي تم الإخلال به. فالمسؤوليتان تختلفان معاً في المفهوم وفي الفوارق التي تميزهما.

أولاً: المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي التي تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على وجه المتفق عليه. كمسؤولية المقاول عن التأخر في إقامة البناء الذي تعهد ببنائه عن الميعاد المتفق عليه، أو مسؤولية البائع عن عدم نقل ملكية المبيع إلى المشتري إذا كان يتصرف فيه بعد البيع. والعقد شريعة المتعاقدين، وعدم الوفاء به يستوجب تعويض، وهذا ما عبر عنه المشرع في الفصل 263 (ق.ل.ع): "يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين."

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي التي تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون، كضرورة إحترام حقوق الجوار، وكمسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيلة فيصيب إنساناً أو يتلف مالا، وكاشتراط القانون عدم الإضرار بالغير، وكل من تسبب في وقوع هذا الضرر إلا ويلزم بأداء التعويض للطرف المتضرر.

وقد قرر المشرع هذه القاعدة في الفصل 77 (ق.ل.ع): "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير التزم مرتكبيه بتعويض هذا الضرر."

ثالثاً: الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

تنتج عن التفريق بين المسؤوليتين فروق كثيرة أهمها:

أ. **التضامن:** لا تضامن في المسؤولية العقدية، إلا إذا اتجهت إليه إرادة المتعاقدين صراحة، وقد أكد المشرع هذه القاعدة في الفصل 164 (ق.ل.ع) الذي جاء فيه: "التضامن بين المدينين لا يفترض، ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو عن القانون، أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة." وفي المسؤولية التقصيرية فإن التضامن ثابت بحكم القانون في حالة تعدد المسؤولين.

ب. **الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية:** في المسؤولية العقدية يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، ولا يمكن الاتفاق مسبقاً على مخالفة قواعد المسؤولية التقصيرية لأن لها علاقة بالنظام العام.

ج. **التقادم:** تتقادم دعوى المسؤولية العقدية - كمبدأ عام - بمضي 15 سنة، فيما عدا الاستثناءات الوارد عليها نص خاص، وتتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي 5 سنوات من يوم العلم بالضرر، وفي جميع الأحوال بمضي 20 سنة، (م106 ق.ل.ع).

د. **الجمع والخيرة بين المسؤوليتين:** يطرح هذا الإشكال في الحالات التي يتولد فيها عن الفعل

الواحد دعويان، إحداها عقدية، والثانية تقصيرية، كالأضرار الناجمة عن الأخطاء التي تسبب فيها أرباب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والموثقين.

الوجه الأولي: الجمع بين المسؤوليتين: الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء يذهب إلى عدم جواز رفع دعويين، والجمع بين تعويضين عن ضرر واحد.
الوجه الثاني: الخيرة بين المسؤوليتين وفيها اتجاهان.

الاتجاه الأول: أنصار فكرة الخيار.

لا يرون مانعا في تنقل المضرور بين الدعويين العقدية والتقصيرية، على ألا يكون القصد من ذلك الجمع بين تعويضين من أجل ضرر واحد، وينطلق هؤلاء من ضرورة حماية الطرف الضعيف وهو المتضرر، وذلك بمنحه أكثر الحظوظ لاستحقاق التعويض خصوصا في الحالات التي يظهر له فيها بأن أحد الدعويين قد سقطت بالتقادم، أو أن حجم التعويض المستحق فيها سيكون ضئيلا.

الاتجاه الثاني: خصوم فكرة الخيار.

ينطلقون من أن المسؤولية التقصيرية لا يلتجأ إليها إلا في غياب العقد، والمسؤولية العقدية تنبثق عن إخلال بالتزام العقد، والعقد شريعة المتعاقدين. وكل مساس بقواعد المسؤولية العقدية يترتب عنها المساس بمبدأ سلطان الإرادة الذي هو أصل التراضي في ميدان العقود. والقضاء يميل إلى رفض الخيار بين المسؤوليتين.